

المخاض الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الجلسة العامة ٤٨

الإثنين، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوزكير (تركيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

تقارير اللجنة الثانية

المكتب على مشاركتهم البناء وعلى عملهم في مواصلة هذا المسعى الهام، وخاصة الآن، أثناء الجائحة.

وأثني على اللجنة لجهودها المتواصلة من أجل تعزيز المُسرَّعات الرئيسية للتنمية المستدامة، التي تكتسي أهمية خاصة الآن، ونحن نهدف إلى استعادة التقدم في عقد العمل بشأن أهداف التنمية المستدامة. ويشمل ذلك مداولات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بالخطة الحضرية الجديدة، فضلا عن المياه وتغير المناخ، التي تقرر بالعلاقة المترابطة بين البيئة وصحة الإنسان والازدهار. وبالمثل، فإن الدعوة لمناقشة خطوات ملموسة نحو التعافي المستدام والشامل والمرن من كوفيد-١٩، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عمل أديس أبابا، لا تزال ذات أهمية لعالمنا اليوم.

وأرحب أيضا بإدراج مؤشر للضعف متعدد الأبعاد في مشروع القرار المتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، يستجيب مباشرة لمسائل تحقيق اقتصاد عالمي أكثر إنصافا، والمجتمعات

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الثانية بشأن البنود ١٦ إلى ٢٦ و ٦٢ و ١٢٦ و ١٤٢ من جدول الأعمال. وقبل أن نمضي قدما، أود أن أدلي ببعض الملاحظات الاستهلالية.

أود أن أثني على عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الرئيسية وأن أعرب عن تقديري للقيادة القديرة للسفير أمريت بهادور راي، ممثل نيبال، بصفته رئيسا للجنة. وكما نعلم، فإن عمل اللجنة الثانية يقع في صميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وترتبط جهودها ارتباطا مباشرا بالآليات الدولية التي تدفع عجلة التنمية المستدامة العالمية. ومن أهداف التنمية المستدامة إلى اتفاق باريس بشأن تغير المناخ إلى خطة عمل أديس أبابا وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، يبرز عمل اللجنة الثانية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وأود أن أهنئ جميع أعضاء

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



الثانية بشأن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

وتتضمن التقارير الواردة في الوثائق A/75/454 إلى A/75/467، نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة الثانية للجمعية العامة باعتمادها. وتيسيرا على الوفود، أعدت الأمانة العامة قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة في اللجنة وترد في الوثيقة A/C.2/75/INF/1.

وخلال اجتماعها الأول المعقود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، مع مراعاة الحالة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، والقيود الموصى بها على الاجتماعات المعقودة في مقر الأمم المتحدة كتدابير احترازي في محاولة لاحتواء انتشار كوفيد-١٩، والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة، ومراعاة ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها مكتب اللجنة الثانية والواردة في الوثيقة A/C.2/75/CRP.2 بشأن أعمال اللجنة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، وافقت اللجنة الثانية على ترتيبات عمل اللجنة للدورة الخامسة والسبعين، على النحو المبين في الوثيقة A/C.2/75/L.1، المعنونة "تنظيم أعمال اللجنة الثانية".

ونتيجة لذلك، عقدت اللجنة الثانية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة ثماني جلسات عامة بالحضور الشخصي للمناقشات العامة والبت في مشاريع المقترحات المعروضة عليها، و ١٣ اجتماعا افتراضيا غير رسمي، مع توفير الترجمة الشفوية عن بعد، لإجراء مناقشات موضوعية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال. وعقدت اللجنة أيضا اجتماعا افتراضيا مشتركا غير رسمي مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحدثا جانبيا، وحوارها السنوي مع الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية، باستخدام منصة إلكترونية مع الترجمة الشفوية عن بعد. واعتمدت اللجنة الثانية ما مجموعه ٣٥ مشروع قرار، منها ١١ مشروع قرار بتصويت مسجل، ومشروع قرارين بشأن تنشيط أعمال اللجنة.

الشاملة للجميع والتعافي المستدام. والجمعية تعلم أنني أنشأت مجلسا استشاريا لمعالجة القضايا التي تؤثر على مجموعات من البلدان مثل أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية. وإلى جانب عمل اللجنة الثانية، أأمل أن يؤدي ذلك إلى زيادة حشد الجهود لدعم تلك البلدان في التحديات التي تواجهها.

ونرحب بشدة بمواصلة اللجنة المفاوضات بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يعقد مرة كل أربع سنوات وتعزيز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. إن الجهود المبذولة للتصدي لجائحة كوفيد-١٩ وتسريع العمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة تتطلب أمما متحدة مهيأة للغرض. وعمل اللجنة الثانية أسهم في ذلك. وتمثل المداولات عرضا كبيرا للمرونة والتضامن من جانب الدول الأعضاء. وقد أعربت عن تقديري بصفة خاصة للولاية المسندة إلى منظومة الأمم المتحدة باعتماد نهج مستنيرة بشأن المناخ والتنوع البيولوجي ودعم جهود البلدان للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق باريس.

إن نجاح إصلاح الأمم المتحدة يتوقف على الإرادة السياسية للدول الأعضاء في ترجمة الأقوال والالتزامات إلى أفعال. ومداولاتنا السابقة ومشاريع القرارات التي ستعتمد هنا اليوم هي انعكاس حقيقي لإمكانات تعزيز التعاون الدولي للتعافي على نحو أفضل من جائحة كوفيد-١٩ والوفاء بوعد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بتحقيق انتعاش شامل للجميع ومرن وأخضر. وأشكر الأعضاء مرة أخرى على التزامهم ورؤيتهم وجهودهم الدؤوبة.

وأطلب الآن إلى مقرر اللجنة الثانية، السيد ديامان ديوم، ممثل السنغال، عرض تقارير اللجنة الثانية في بيان واحد.

السيد ديوم (السنغال)، مقرر اللجنة الثانية (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة

توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/455/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٨ من جدول الأعمال "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية المعنية بتمويل التنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/456، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، "التنمية المستدامة"، يصدر تقرير اللجنة الثانية في ١٠ أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان، يرد في الوثيقة A/75/457، وترد التوصيات في الفقرة الاستهلاكية، وكذلك في الإضافات. وفي الفقرة الاستهلاكية للبند ١٩ توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ١٩ من جدول الأعمال، "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن ٢١"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٤ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.1، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ١٩ من جدول الأعمال، "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.2، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ١٩ من جدول الأعمال، "الحد من مخاطر الكوارث"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/454، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، يصدر تقرير اللجنة الثانية في ستة أجزاء. ويرد التقرير الوارد تحت المقدمة في الوثيقة A/75/455، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال، "التجارة الدولية والتنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/455/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال، "النظام المالي الدولي والتنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/455/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ١٧ من جدول الأعمال، "القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/455/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ١٧ من جدول الأعمال، "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/455/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الأعمال، "تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة"،

وفي إطار البند ٢١ من جدول الأعمال، ”متابعة تنفيذ الخطة الحضارية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/459، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال، ”العولمة والترابط“، يصدر تقرير اللجنة الثانية في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير الوارد في الفقرة الاستهلاكية للوثيقة A/75/460، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٢ من جدول الأعمال، ”العولمة والترابط“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/460/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من جدول الأعمال، ”الهجرة الدولية والتنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/460/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٣ من جدول الأعمال، ”مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة“، يصدر تقرير اللجنة الثانية في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير الوارد في الفقرة الاستهلاكية للوثيقة A/75/461، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال، ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/461/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٣ من جدول الأعمال، ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/461/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (هـ) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (و) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”اتفاقية التنوع البيولوجي“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ز) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”الانسجام مع الطبيعة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.7، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ح) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.8، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي (ط) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.9، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، ”المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/458، باعتماد مشروع قرار واحد.

توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/463/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٦ من جدول الأعمال، ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/464، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الأعمال، ”تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/455/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٨ من جدول الأعمال ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية المعنية بتمويل التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/456، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، ”التنمية المستدامة“، يصدر تقرير اللجنة الثانية في ١٠ أجزاء. والتقرير تحت فاتحة الفقرة، واردة في الوثيقة A/75/457، وترد التوصيات في فاتحة الفقرة، وكذلك في الإضافات. وتحت فاتحة البند ١٩ توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن ٢١“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٤ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.1، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية

وفي إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال، ”القضاء على الفقر ومساائل إنمائية أخرى“، يصدر تقرير اللجنة الثانية في أربعة أجزاء. ويرد التقرير في الفقرة الاستهلاكية للوثيقة A/75/462 وترد التوصيات في المقدمة وكذلك في الإضافات. وفي في الفقرة الاستهلاكية للبند ٢٤، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/462، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٤ من جدول الأعمال، ”تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/462/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٤ من جدول الأعمال، ”التعاون في ميدان التنمية الصناعية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/462/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٢٤ من جدول الأعمال، ”القضاء على الفقر في المناطق الريفية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/462/Add.٣، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٥ من جدول الأعمال، ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، يصدر تقرير اللجنة الثانية في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير في الفقرة الاستهلاكية للوثيقة A/75/463 وترد التوصيات في الإضافات التالية.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٥ من جدول الأعمال، ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/463/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٥ من جدول الأعمال، ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية“،

الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.8، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي (ط) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.9، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، ”المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/458، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢١ من جدول الأعمال، ”متابعة تنفيذ الخطة الحضارية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/459، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال، ”العملة والترابط“، يصدر تقرير اللجنة الثانية في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير الوارد تحت فائحة الوثيقة A/75/460، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٢ من جدول الأعمال، ”العملة والترابط“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/460/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من جدول الأعمال، ”الهجرة الدولية والتنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/460/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٣ من جدول الأعمال، ”مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة“، يصدر تقرير اللجنة الثانية

الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.2، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”الحد من مخاطر الكوارث“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”حماية المناخ العلمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (هـ) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (و) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”اتفاقية التنوع البيولوجي“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ز) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”الانسجام مع الطبيعة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/457/Add.7، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ح) من البند ١٩ من جدول الأعمال، ”ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة“، توصي اللجنة الثانية، في

وفي إطار البند ٢٥ من جدول الأعمال، ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، يصدر تقرير اللجنة الثانية في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير الوارد تحت فاتحة الوثيقة A/75/463، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٥ من جدول الأعمال، ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/463/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٥ من جدول الأعمال، ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/463/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٦ من جدول الأعمال، ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/464، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/465، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال، ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/467، باعتماد مشروع مقرر. وفيما يتعلق بمشروع المقرر الثاني، ”تنشيط أعمال اللجنة الثانية“، أود باسم اللجنة أن أقدم تقييحا شفويا للفقرة (ب) من المقرر. وعليه، يصبح نص الفقرة (ب) المنقحة كما يلي:

في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير الوارد تحت فاتحة الوثيقة A/75/461، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال، ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/461/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٣ من جدول الأعمال، ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/461/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال، ”القضاء على الفقر ومساائل إنمائية أخرى“، يصدر تقرير اللجنة الثانية في أربعة أجزاء. ويرد التقرير الوارد في مقدمة الوثيقة A/75/462 وترد التوصيات في المقدمة وكذلك في الإضافات. وفي مقدمة البند ٢٤، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/462، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٤ من جدول الأعمال، ”تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/462/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٤ من جدول الأعمال، ”التعاون في ميدان التنمية الصناعية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/462/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٢٤ من جدول الأعمال، ”القضاء على الفقر في المناطق الريفية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/462/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

دعم وتوجيه للمكتب وللوفود، وكذلك للسيدة ماريون بارتيليمي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأود أيضا أن أشكر المترجمين الشفويين، بالطبع، وجميع الدوائر الأخرى على دعم اللجنة في الاضطلاع بعملها.

وختاماً، أود أن أغتتم الفرصة هذه متمنيا لجميع الوفود أعياداً سعيدة وبعض الراحة المستحقة عن جدارة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الثانية.

وقد أوضحت الوفود موافقها في اللجنة فيما يتعلق بتوصيات اللجنة، وهي ترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وإذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر بالتالي أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية اليوم. تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وبناء عليه، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت أو شرح المواقف. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أنه تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة. أود أن أذكر الوفود أيضاً بأنه، بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق، وينبغي أن يدلي به الممثلون من مقاعدتهم.

وعندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء بالبيانات وتعليلات التصويت قبل التصويت على أي منها أو جمعها في بيان واحد، يليه البت فيها جميعاً، واحداً تلو الآخر. وبعد ذلك، ستتاح أيضاً فرصة للإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت على أي منها أو جمعها، في بيان واحد.

”تقرر أن يعقد مكتب اللجنة الثانية حوارات غير رسمية لمناقشة تنشيط أعمال اللجنة في الأشهر الأولى من عام ٢٠٢١“.

وينتهي بذلك التنقيح المقترح لمشروع المقرر الثاني الموصى به في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال.

وفي إطار البند ١٤٢ من جدول الأعمال، ”تخطيط البرامج“، كما هو مبين في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/75/466، لا يلزم اتخاذ إجراء بشأن هذا البند. وبذلك أختتم عرضي لتقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية العامة.

وعلى الرغم من أنه لم يتسن التوصل إلى توافق آراء بشأن جميع النصوص التي تم التفاوض عليها في اللجنة خلال هذه الدورة غير المسوقة، فإن كل وفد ملتزم بتحقيق أفضل نتيجة ممكنة، دعماً لأهدافنا المشتركة. وأهنئ اللجنة بإخلاص على ذلك الإنجاز الجدير بالثناء. وفي هذا الصدد، أود، باسم مكتب اللجنة الثانية، أن أعرب عن تقديرنا لجميع الميسرين والمنسقين ولجميع الوفود على مشاركتهم البناءة وعملهم الدؤوب ومشاركتهم.

وأود أيضاً أن أغتتم هذه الفرصة للتنويه بقيادة رئيسنا، سعادة السيد أمريت بهادور راو، الممثل الدائم لنيبال، فضلاً عن التزام أعضاء المكتب ونواب الرئيس الآخرين، السيدة روزماري أوهير، ممثلة أستراليا، والسيدة كريستين بيلي، ممثلة جامايكا، والسيدة ماريانا دانييلتشاكوف، ممثلة سلوفاكيا. ولا يفوتني بالتأكيد الإشارة إلى السيد سوفانغا باراجولي، من البعثة الدائمة لنيبال، وكم كان مفيداً للمكتب. وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري للطابع الودي جداً لعملية تبادلنا للأفكار ومداولاتنا. وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أعرب عن تقدير المكتب لأمانة اللجنة الثانية وفريقها في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لما قدموه من

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٥/٢٠٢).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ١٦ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٧ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تقرير اللجنة الثانية (A/75/455)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية؟ تقرر ذلك (المقرر ٧٥/٤٣٠).

(أ) التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/75/455/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثانية، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم يتم إخطار الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً. وهذا يعني أنه متى أُجري تصويت منفصل أو مسجل، سنفعل الشيء نفسه. وآمل أيضاً أن نعتمد من دون تصويت تلك التوصيات التي اعتمدت في اللجنة دون تصويت. وسيتم تحميل نتائج التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود تحت إعلانات الجلسات العامة.

وأود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة معنونة "قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثانية لتنظر فيها الجمعية العامة"، وترد في الوثيقة A/C.2/75/INF/1 التي أصدرت بالإنكليزية فقط. وقد عممت هذه المذكرة مسبقاً كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة في تقاريرها. وفي العمود الرابع من المذكرة، سيجد الأعضاء رموز مشاريع قرارات ومقررات اللجنة، مع الرموز المقابلة للتقارير للبت فيها في الجلسة العامة في العمود الثاني من المذكرة نفسها. وبالنسبة للتقارير التي تتضمن توصيات متعددة، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود الثالث من المذكرة.

وأذكرُ الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن قبول مشاركين إضافيين في التقديم، الآن وقد اعتمدت مشاريع القرارات والمقررات في اللجنة. وينبغي توجيه أي توضيح بشأن المشاركة في التقديم إلى أمين اللجنة. وأود أيضاً أن أذكر الأعضاء بأن أي تصويبات بشأن نية الوفود في التصويت بعد انتهاء التصويت ينبغي أن توجه مباشرة إلى الأمانة العامة في نهاية الجلسة وأن تقدم على البوابة الإلكترونية للوفود. وألتمس تعاون الأعضاء لتجنب أي انقطاع في إجراءاتنا في هذا الصدد.

البند ١٦ من جدول الأعمال

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/75/454)

تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوتين (القرار ٢٠٣/٧٥)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/75/455/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا،

البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو،

المعارضون: كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ٢٠٤/٧٥)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/75/455/Add.3)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها. وستبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار بوصفه (القرار ٢٠٥/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز الممارسات الجيدة بشأن عائدات الأصول من أجل تعزيز التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/75/455/Add.4)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها.

الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغوا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

وستت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

وقد اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٨/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٨ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/75/457)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثانية في الفقرة ٢٠ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

ومشروع القرار الأول بعنوان "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية

وستت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار بوصفه (القرار ٢٠٦/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/75/455/Add.5)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها.

وستت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار بوصفه (القرار ٢٠٧/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الأعمال وبند جدول الأعمال ١٧ في مجموعه؟ تقرر ذلك.

البند ١٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/75/456)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها.

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، تونغا

واعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٠٩/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي من أجل إعادة التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيمبالاتينسك في كازاخستان". وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢١٠/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا،

الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

واعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٢١١/٧٥).
[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد تونس الأمانة العامة بأنه كان ينيي التصويت معارضا لمشروع القرار].

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن ٢١
تقرير اللجنة الثانية (A/75/457/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٤ من تقريرها.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

وعنوان مشروع القرار الأول "مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨". وقد اعتمده اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢١٢/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، استناداً إلى جدول أعمال القرن ٢١". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر

اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الجزائر، البحرين، بروني دار السلام، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المغرب، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

بنغلاديش، ملديف، ناميبيا، نيكاراغوا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تركيا

ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٨ صوتاً مقابل صوت واحد (القرار ٧٥/٢١٣).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية (A/75/457/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٣ من تقريرها.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

ومشروع القرار الأول بعنوان "نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة". وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو،

جمهورية كولومبيا من جديد أن القرار ٢١٤/٧٥، الذي اتخذ للتو، ومشاركتنا في اعتماده لا يمكن اعتبارها أو تفسيرها بأي طريقة تنطوي على قبول صريح أو ضمني من جانب الدولة الكولومبية للأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي حين أن وفد بلدي قد انضم إلى توافق الآراء، فإنه لا يتشاطر الرأي بأن الاتفاقية هي الإطار المعياري الوحيد الذي ينظم الأنشطة التي يضطلع بها في المحيطات. ولذلك، نعرب عن تحفظنا فيما يتعلق بالفقرة التاسعة من ديباجة القرار.

السيد بايلي أنجيليري (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يعرب عن تقديره للعمل الذي قام به ميسرو القرار ٢١٤/٧٥، "نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"، الذي اعتمد للتو.

وانضم وفد بلدنا إلى توافق الآراء بشأن القرار لأنه يتناول مسائل هامة تتصل بالتنمية المستدامة. إلا أننا لا نتفق مع الإشارات الواردة في القرار إلى الصكوك الدولية التي ليست فنزويلا طرفا فيها، ونكرر التأكيد على أنه لا ينبغي تفسير هذه الإشارات على أنها تشير إلى تغيير في موقفنا التقليدي في ذلك الصدد. ونود أن نذكر مرة أخرى، على وجه الخصوص، بأن فنزويلا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولهذا السبب فإن المعايير المذكورة في ذلك الصك، بما فيها تلك التي يمكن وصفها بأنها قانون عرفي، لا يمكن الاحتجاج بها، باستثناء تلك التي اعترف بها بلدنا صراحة.

السيدة فلوريس سوتو (السلفادور) (تكلمت بالإسبانية): وفقا للقرار ٣١٢/٧٥، تسلم السلفادور بأهمية المحيطات بوصفها عناصر أساسية للحياة على كوكبنا ومستقبلنا. وفي ذلك الصدد، من الأهمية بمكان أن نعمل على حماية استدامة المحيطات، لا سيما من أجل ضمان الأمن الغذائي لملايين البشر. ولذلك، فإننا نؤيد تعزيز الجهود الرامية إلى حفظ جميع الموارد الساحلية والبحرية وإدارتها وإدارة مستدامة.

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢١٤/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): عنوان مشروع القرار الثاني "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية". وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢١٥/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدعو الآن الممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف بعد الاعتماد.

السيد غينيكو داسا (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة ليؤكد من جديد التزامه ببلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

وكولومبيا، بوصفها بلدا شديدا التنوع، ملتزمة بحفظ البحر الكاريبي وحمايته وتنميته بشكل مستدام من خلال تنفيذ سياسات وخطط وبرامج تبرز الأهمية الوطنية والإقليمية والعالمية لنظمه الإيكولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، لدى بلدنا إطار مؤسسي هام للمسائل البحرية الساحلية ورؤية متكاملة للبحر والساحل ومواردهما بوصفها عناصر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. وقد أصبح ذلك أكثر أهمية في السياق الحالي للتعافي المستدام والشامل للجميع من جائحة مرض فيروس كورونا.

وتقوم كولومبيا بأنشطة في البيئة البحرية في امتثال صارم لمختلف الالتزامات الدولية التي اعتمدها صراحة أو قبلتها، وتود أن تغتنم هذه الفرصة لتؤكد من جديد أنها لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك، فإن الأحكام الواردة فيها غير قابلة للإنفاذ ولا يمكن الاحتجاج بها، باستثناء الأحكام التي اعتمدها كولومبيا أو قبلتها صراحة. وبالتالي، تؤكد

الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام. غير أن تركيا تنأى بنفسها عن الإشارات الواردة في القرار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لا يمكن تفسيرها بوصفها تغييرا في الموقف القانوني لتركيا فيما يتعلق بالصك المعني.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

تقرير اللجنة الثانية (A/75/457/Add.3)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٦/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية (A/75/457/Add.4)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٢٠ من تقريرها.

ولكن فيما يتعلق بالقرار ٢١٤/٧٥، الذي اعتمد للتو، يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن الصيغة الواردة في الفقرة التاسعة من الديباجة، التي تتضمن إشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار القانوني الوحيد لأنشطة المحيطات. ولذلك، من الضروري توضيح أنه نظرا لأن السلفادور لم تصدق على الاتفاقية وليست دولة طرفا في ذلك الصك، فإننا نعرب عن تحفظنا بشأن أي ذكر للاتفاقية بوصفها الإطار الوحيد الذي يحكم جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات. وفي ذلك الصدد، من المهم التشديد على أن الصكوك القانونية القائمة الأخرى ذات الصلة التي تشمل التزامات بموجب القانون الدولي العرفي تكتسي نفس الدرجة من الأهمية بالنسبة لهذه الأنشطة.

تماشيا مع الموقف المعرب عنه في الفقرة ١٠ من القرار ٢٤٩/٧٢، تود السلفادور أن تؤكد من جديد أنه لا يجوز أن تؤثر مشاركتنا في المفاوضات بشأن القرار المتخذ اليوم ولا يمكن للنتائج المنبثقة منها أن تؤثر على المركز القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية، أو على أي اتفاقات أخرى مرتبطة بها فيما يتعلق بذلك الصك.

في الختام، يود وفد بلدي أن يؤكد من جديد استعدادنا للتعاون مع الدول الأخرى بش إدارة المحيطات، وأن يكفل، من خلال الممارسات الجيدة، استدامة مواردها الساحلية والبحرية بوصفها مصيدا قيما للتنمية المستدامة ورفاه البشرية.

السيدة فيدان (تركيا) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت تركيا الكلمة لإعادة تأكيد موقفها بشأن القرار ٢١٤/٧٥، المعنون "نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة". وانضمت تركيا إلى توافق الآراء بشأن القرار لأنه يتناول مسائل مهمة تتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية في منطقة البحر الكاريبي واستخدامها المستدام. ونؤيد بقوة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة

السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

كولومبيا، إريتريا، غيانا، اليابان، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

مدغشقر

أبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

[في وقت لاحق، أبلغت وفود غيانا، وكولومبيا، واليابان الأمانة العامة بأنها كانت تعتمد التصويت لصالح مشروع القرار].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ١٠ من منطوق القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ٢ و ١٠ من المنطوق.

سأطرح أولا للتصويت الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،

أُبقى على الفقرة ١٠ من منطوق القرار بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ٤٤ صوتاً، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[في وقت لاحق، أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت لصالح الإبقاء على الفقرة ١٠ من منطوق القرار؛ وأبلغ وفد اليابان بأنه كان ينوي التصويت ضد الإبقاء عليها.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار ككل بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٧/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية (A/75/457/Add.5)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٨/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

آيسلندا، كيريباس، مدغشقر، النرويج، سويسرا

(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/457/Add.8)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢١/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية

تقرير اللجنة الثانية (A/75/457/Add.9)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل. أجرى تصويت مسجل. المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية (A/75/457/Add.6)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة". لقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٩/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(ز) الانسجام مع الطبيعة

تقرير اللجنة الثانية (A/75/457/Add.7)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٠/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٢٢٢/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال.

البند ٢٠ من جدول الأعمال

المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

تقرير اللجنة الثانية (A/75/458)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٣/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٢٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٢١ من جدول الأعمال

متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

تقرير اللجنة الثانية (A/75/459)

الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٤/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢١ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ٢٢ من جدول الأعمال

العولمة والترابط

تقرير اللجنة الثانية (A/75/460)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٤٤/٧٥).

(أ) العولمة والترابط

تقرير اللجنة الثانية (A/75/460/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان،

شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زبابوي

الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، مدغشقر، تونغغا، تركيا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٤٨ صوتا، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٥/٢٢٥).

[بعد ذلك، أبلغ وفد اليابان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٢ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/75/460/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال.

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

تقرير اللجنة الثانية (A/75/461/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. واعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ وقد اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٨/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٣ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٣ من جدول الأعمال.

البند ٢٤ من جدول الأعمال
القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية (A/75/462)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار المعنون "تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة". واعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

المعارضون:

هنغاريا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ليبيا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٢٢٦/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من جدول الأعمال، وبند ٢٢ من جدول الأعمال في مجموعته؟ تقرر ذلك.

البند ٢٣ من جدول الأعمال

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

تقرير اللجنة الثانية (A/75/461)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة؟ تقرر ذلك (المقرر ٥٤٥/٧٥)

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

تقرير اللجنة الثانية (A/75/461/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. واعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ واعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٧/٧٥).

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، فيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا،

واعتمد مشروع القرار (القرار ٧٥/٢٢٩).

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)

تقرير اللجنة الثانية (A/75/462/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع القرار. واعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ وقد اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٥/٢٣٠).

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تقرير اللجنة الثانية (A/75/462/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع القرار. واعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ وقد اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٥/٢٣١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٤ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(ج) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

تقرير اللجنة الثانية (A/75/462/Add.3)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢١ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار المعنون "الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية". وقد طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٣٠ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس،

ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، تونغا، تركيا

واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٣٢/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٢٤ من جدول الأعمال، وفي البند ٢٤ في مجموعه؟
تقرر ذلك.

البند ٢٥ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/75/463)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟
تقرر ذلك (المقرر ٥٤٦/٧٥).

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/75/463/Add.1)

كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زامبابوي

سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن

المعارضون:

بيلاروس، كمبوديا، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، مدغشقر، الولايات المتحدة الأمريكية

أبقي على الفقرة ٣٠ من المنطوق بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار المعنون "الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" في مجموعه.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار،

المعارضون:

البند ٢٦ من جدول الأعمال

لا أحد

التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

الممتنعون عن التصويت:

تقرير اللجنة الثانية (A/75/464)

الاتحاد الروسي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع

قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمد مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ١٨٢ صوتاً

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية

مقابل لا أحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار

بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس

٢٣٣/٧٥).

الحدو؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٥/٧٥).

العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٥

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية

من جدول الأعمال؟

العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقرر ذلك.

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

البند ٦٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الثانية (A/75/463/Add.2)

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في

مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من

الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "التعاون فيما بين

تقرير اللجنة الثانية (A/75/465)

بلدان الجنوب". وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع

لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحدو؟

قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها.

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٤/٧٥).

نبت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية

أجري تصويت مسجل

العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند

٢٥ من جدول الأعمال، والبند ٢٥ من جدول الأعمال في

مجموعه؟

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا،

تقرر ذلك.

الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما،

البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز،

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا
الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، البرازيل، الكاميرون، كوت ديفوار، غانا،
غواتيمالا، هايتي، هندوراس، كيريباس، مدغشقر، بابوا
غينيا الجديدة، رواندا، ساموا، جنوب السودان، توغو،
تونغا، توفالو

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل ٦ أصوات،
مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت (القرار ٢٣٦/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية
العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية (A/75/467)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً
مقررين أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٩ من تقريرها.
تبت الجمعية الآن في مشروع المقررين الأول والثاني،
الواحد تلو الآخر.

مشروع المقرر الأول عنوانه "مشروع برنامج عمل اللجنة
الثانية خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة". وقد
اعتمده اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن
الجمعية تود أن تأخذ نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر الأول (المقرر ٥٤٧/٧٥).

بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك،
بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو،
بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين،
كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية
التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك،
جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،
مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي،
فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان،
غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا،
الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق،
أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،
كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين،
ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،
موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا،
الجزر الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا،
نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية،
النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين،
بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت
لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو،
المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة،
سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري
لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية
العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا،
أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا
البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

الافتراضية والشخصية. ونشكر جميع الميسرين لقرارات اللجنة الثانية التي نُظر فيها هذا العام، فلولا التزامهم وتعاونهم لما تمكنا من اختتام عملنا في الوقت المناسب.

وتود مجموعتنا أن تؤكد من جديد أن النهج التي اتبعناها خلال الدورة الخامسة والسبعين لا تشكل سابقة لأي دورات مقبلة للجنة الثانية. واختتام عملنا لا يعني التخلي عن القرارات المتخذة هنا اليوم، بل صون الالتزامات والتعهدات المكرسة فيها من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويجب أن نسعى جاهدين لتحقيق هدفنا الأسمى المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، فضلا عن السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة متوازنة ومنسقة ومتكاملة.

وإذ نخطط لمسارنا في بداية عقد العمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، نواجه مهمة جسيمة مع تفاقم التحديات الإنمائية الصعبة بالفعل جراء آثار جائحة فيروس كورونا، مما يقوض عقودا عديدة من المكاسب الإنمائية. والبلدان النامية تتأثر بشكل غير متناسب، بسبب العديد من الاختناقات الإنمائية والظروف غير المؤاتية للتنمية المستدامة. فالنظم الصحية الضعيفة، والتمويل غير الكافي، ومستويات الديون المرتفعة، وعدم كفاية فرص الوصول إلى أسواق السلع والخدمات، والفجوة الرقمية الآخذة في الاتساع، والوصول المقيد إلى المستحضرات الصيدلانية والإمدادات الطبية اللازمة، وانخفاض الإيرادات المتأتية من السياحة والصادرات، ليست سوى بعض الصعوبات الهيكلية التي نواجهها.

لذلك من المهم جدا أن نكفل بأن تفضي أعمالنا في السنوات المقبلة إلى الإسراع في الجهود الرامية إلى إعادة البناء على نحو أفضل وتحقيق خطة عام ٢٠٣٠، والأهم من ذلك، إنفاذ وترسيخ نظام متعدد الأطراف يستند إلى مبدأي الوحدة والتضامن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر الثاني عنوانه "تنشيط أعمال اللجنة الثانية". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني، بصيغته المنقحة شفويا (المقرر ٥٤٨/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال (تابع)
تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثانية (A/75/466)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟
تقرر ذلك (المقرر ٥٤٩/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غيانا، الذي سيتكلم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد بيير (غيانا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلى بهذا البيان باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

أود أن أبدأ بالإعراب عن تهانينا الحارة للسفير راي، رئيس اللجنة الثانية، على قيادته القديرة لعملنا خلال هذه السنة الحافلة بالتحديات. وأود أيضا أن أعتنم هذه الفرصة لأهنئ أعضاء المكتب الذين ينسب لهم الفضل في اختتام عملنا في اللجنة بنجاح من خلال عملهم الدؤوب وتفانيهم. كما تتوجه المجموعة بالشكر لموظفي الأمانة العامة على دعمهم خلال مداواتنا، حيث عملنا من خلال العديد من الاجتماعات

كجزء من مجموعة من التدابير من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

وتود المجموعة أيضا أن تشدد مجددا على أهمية تولي زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني في مجال التنفيذ. ومن الحتمي الآن أن نكفل تقديم الدعم الفعال إلى البلدان المستفيدة من البرامج تماشياً مع الولايات المنوطة بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ووفقاً للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية.

في الختام، نود أن نعرب عن تقديرنا لجميع الوفود على مشاركتها في أعمال اللجنة الثانية. إن عملنا الجهد هذا العام، خلال محنة الجائحة العالمية، دليل على التزامنا الجماعي بعدم ترك أحد خلف الركب والمضي قدماً في تحقيق هدف تحويل عالمنا وبناء مستقبل مشترك. ونتطلع إلى تنفيذ جميع الأحكام الواردة في قرارات اللجنة الثانية هذا العام، ونحو منظومة إنمائية للأمم المتحدة أكثر تماسكاً وتنسيقاً يمكنها أن تحقق نتائج في الميدان، وتكفل الملكية الوطنية، وقيادة ومؤازرة البلدان المستفيدة من البرامج في جهودنا الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختم الجمعية هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

أود أن أهنئ الأعضاء على اختتام هذه الدورة بنجاح. وإذ نتطلع إلى الدورة المستأنفة وإلى العمل على تنفيذ الولايات، أمل أن نواصل القيام بذلك بنفس ما أبداه الأعضاء من روح التضامن والنهج التطلعي خلال الدورة الرئيسية. وأتطلع إلى العمل مع الجمعية في الأشهر المقبلة بشأن عمليات هامة أخرى، بما في ذلك عمليات التنشيط والمواءمة، وكذلك استعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

في سنة حافلة بالتحديات والمآسي، ومع آملنا في سنة أفضل في المستقبل، يجب أن نسعى جاهدين لجعل عام ٢٠٢١

تقر المجموعة بالترتيبات التي اتخذها المكتب لتنظيم أعمالنا خلال هذه الدورة على أساس استثنائي، بما في ذلك تخصيص وقت كاف لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. ونود أن نعرب عن امتناننا للميسر، السيد ماركوس ريسل، ممثل سويسرا، وأعضاء فريقه على جهودهم الدؤوبة خلال عملية المفاوضات. وتؤكد المجموعة من جديد دعمها للقرار ٢٣٣/٧٥، الذي يحدد التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرائق التنفيذية المتبعة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي تنهجها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري. والقرار يعد وثيقة هامة توفر توجيهها قويا لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في دعمها للبلدان لتحقيق أهدافها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية وفي تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وهي خطة عالمية ومتكاملة في طابعها. ومع ذلك، يساورنا القلق إزاء استمرار الجهود للتخفيف من تركيز الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والأنشطة الإنمائية والتي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

تعتقد المجموعة اعتقاداً راسخاً بأن حقوق الإنسان، والقضايا الإنسانية، واستدامة السلام، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، كلها مسائل تكتسي أهمية بالغة. وللأسف، كثيراً ما ترد هذه المسائل في القرار بطريقة غير متوازنة وتتصل بولايات تتجاوز التركيز الإنمائي للقرار. ونؤمن إيماناً شديداً بأن الاستعراض الشامل، الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، يجب أن يُبقي تركيزه منصباً على الشؤون الإنمائية. ومع ذلك، وبروح من التوافق، عملت المجموعة بشكل بناء مع جميع الوفود لمعالجة تلك المسائل بطريقة متوازنة، ووافقت على صياغة تلك المجالات

وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري. بيد أنني أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من المقرر ٤/٣٤/٤٠١، التي بموجبها تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، قاعدة، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت على انتخاب بعينه. نظراً لعدم وجود مثل هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على أساس الاستغناء عن الاقتراع السري؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إن عدد الدول المرشحة من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى يساوي عدد المقاعد الواجب شغلها لتلك المجموعة. لذلك هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعلان انتخاب ألمانيا عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣؟ تقرر ذلك (المقرر ٧٥/٤١٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أهنيئاً ألمانيا على انتخابها عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق. أذكر الأعضاء بأنه لا يزال هناك مقعدان شاغران لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب من قبل الجمعية العامة، يجب أن يشغلها عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢. أود أيضاً أن أذكر الأعضاء بأنه لا يزال يتعين شغل مقعد شاغر واحد لعضو من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

عاماً للتحويل والتشجيع والتفاوض المتجدد. وأتطلع إلى العمل مع الأعضاء في ذلك الصدد.

بذلك تحتتم الجمعية العامة نظرها في جميع تقارير اللجنة الثانية المعروضة عليها.

البند ١١٩ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

مذكرة من الأمين العام (A/75/248/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب الجمعية أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق. ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة انتخبت في جلستها العامة الثلاثين المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨ عضواً في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

أمام الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام، عُمدت في الوثيقة A/75/248/Add.1، تتضمن ترشيحاً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل مقعد شاغر في لجنة البرنامج والتنسيق، وذلك لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

وكما ورد في الوثيقة، رشّح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٠١/٢٠٢١ بء، ألمانيا لكي تنتخبها الجمعية العامة لشغل مقعد شاغر في لجنة البرنامج والتنسيق، وذلك لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

وأخيراً، أذكّر الأعضاء بأنه لا يزال يتعين شغل مقعد شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وسيكون بوسع الجمعية العامة أن تبت في هذه الشواغر بعد ورود ترشيحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٩ من جدول الأعمال.

عُلقَت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.